الاسكان امتاع وقد فات بانقضاء العدة ام يفرق بين قبض الاجرة وعدمه
الجواب انها حيث صارت باجرة للمسكن فكلام الامام يقتضي انها
تكري بها مسكنا ولا تسلمها الاجرة وكلام بعض العراقيين صريح في تسليمها
اليها لكنه فرضه في العدة بالاشهر انتهى واذا مضت العدة ولم يلازم
مسكن العدة فالظاهر عدم استحقاقها الاجرة سوا قبضت الاجرة
ام لا نعم لو كانت في حال العدة في دار لها ملكا او اجارة فطلبت
من القاضي ان يفرض لها اجرة من العدة لترجع بها عليه جاز بل يتعين
والله سبحانه وتعالى اعلم باب الرضاع مسئله
فيمن ارضعت اخته رضاعا كاملا هل تصير امها من الرضاع وينتشر التحريم
فتصير اولاد المرضعة اعمام اولاد الرضيع افتونا ماجورين الجواب
اذا ثبت الرضاع بشرطه المعروف صارت المرضعة المذكورة اما
للرضيع المذكور قال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وينتشر التحريم
الى اولادها فيصير بنو المرضعة اعمام اولاد الرضيع المذكور لان
اولادها صاروا اخوة الرضيع فلزم منه ان يكون الذكور منهم اعمام
اولاده والاناث عماتهم وذلك مما لا اشكال فيه وقد قال صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى اعلم باب
النفقات مسئله نقل في كتاب البركة للحبيشي
ان ما يبلغ كفاية الشخص في كسوة السنة ومطعمها اذا ما خمسة دنانير
وخمسمائة رطل وهو الذي نعتبره اذا فرضنا نفقة الزوجة والزوجة
الى الان فهل يعمل بهذا عند ارادة فرض نفقة الزوجة والوقت يعكوس
هذا

مسئلة اذا اعسر الزوج بكسوة فصل ثم طلقها
قبل انقضائه هل يرجع عليها
من كلام الحاوي لا رجوع له عليها
والله اعلم قاله النووي

هذا الوجه المضرار لا يعمل به الجواب ان نفقة الزوجة
وادمها وكسوتها مبينة في كتب المذهب احسن بيان الا ان الفاضل مشكل فما
جاء على ما ذكره فليس بمعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الحضانة مسئله رجل غايب وله جارية
احتاجت الى النفقة والكسوة وغيرهما من الدهن والادم ومثل الزوج
وغيبته مسافة القصر ولم يكن له مال في البلد الذي فيه الجارية
سوا البيت وقد كتب اليه مرارا ولم يرد من يستقرض منه ولم ينتظم
امر بيت المال فان قلتم يجوز البيع فهل يباع البيت ولو احتاجه
للسكنى واذا قلتم بالبيع فهل يباع دفعة او شيئا فشيئا واذا امتنع
بيع البيت فهل تباع الجارية ومن يتولى البيع اذا اختل الكلام من الحاكم
وفي البلاد من يرجع اليه في النوائب التي تقع في البلد وهل يرجع اليه في
ذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق
للصواب ان البيت المذكور لا يجوز بيعه لنحو النفقة المذكورة اخذا
مما ذكروه في باب الحجر من انه لا يباع عقار المحجور لو فاد نبيه الا حيث
لا مال له سواه وكذا نقول في الغايب المذكور اذ ماله كمال
المحجور واذا علمت ذلك فان الحاكم يبيع جارية الغايب المذكور
او يؤجرها ليحصل نفقتها بعد استفداء لشي عليه صالح للاتي سيها
وايجارها شيئا فشيئا من المشعر فان لم يمكن بيع بعضها ولا ايجار
باع جميعها او اجرها ويقدم ايجارها فيما ذكر على بيعها فان تعذر
تعين البيع ذكره صاحب التنبيه وغيره فان لم يوجد من يشتريها او

Copyright © King Saud University